

قرار رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٨ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية برقم (٣٢٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

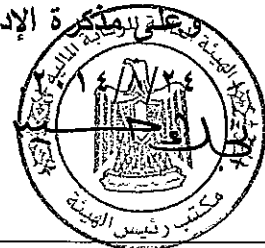
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٣/٢/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى المذكرة الإدارية العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣ ، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط فى العضو ما يلى :

- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة وأن يكون موجوداً فى الخدمة فى تاريخ التأسيس ومنضماً للصندوق ويعتبر فى هذه الحالة عضو مؤسس، أو يلحق بالعمل بالجهة أو ينضم للصندوق بعد هذا التاريخ ويعتبر فى هذه الحالة عضواً جديداً.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠٠ جنيه نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز صرف المبالغ التى تزيد عن ١٠٠٠ جنيه إلا بشيك.

مادة (١٦) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن (٢%) من الاشتراكات والموارد السنوية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإحدى

محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦